

## وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 8 مارس 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية للتقسيمات.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخاصة الفصل 60 منها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية للتقسيمات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينقح ويتم الفصلان 3 و 8 من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 كالاتي :

الفصل 3 (جديد) : تتركب اللجنة الفنية البلدية للتقسيمات من :

- رئيس البلدية أو من يمثله : رئيس،

- رئيس المصلحة الفنية بالبلدية المعنية أو من يمثله : عضو،

- رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله : عضو،

- رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله : عضو،

- رئيس مصلحة الجسور والطرق والإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله : عضو،

- ممثل عن وزارة تكنولوجيا الاتصال والنقل : عضو،

- ممثل عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية : عضو،

- المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من يمثله : عضو،

- رئيس المصلحة الجهوية لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو من يمثله : عضو،

- رئيس إقليم الشركة التونسية للكهرباء والغاز أو من يمثله : عضو،

- رئيس إقليم الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو من يمثله : عضو،

- رئيس إقليم الديوان الوطني للتطهير أو من يمثله : عضو،

- رئيس إقليم الديوان الوطني للاتصالات أو من يمثله : عضو،

- ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط : عضو،

بالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء القارين واعتبارا لخصوصيات الملفات المعروضة، يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره وخاصة :

- ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه،

- ممثلين عن الوكالات العقارية السياحية والصناعية والسكنى والتهذيب والتجديد العمراني،

- ممثل عن الحماية المدنية،

- ممثل عن وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

الفصل 8 (جديد) : تتركب اللجنة الفنية الجهوية للتقسيمات من :

- المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : رئيس،

- ممثل عن الجماعة المحلية المعنية : عضو،

- رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

- رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

- رئيس مصلحة الجسور والطرق بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

- ممثل عن وزارة تكنولوجيا الاتصال والنقل : عضو،

- ممثلين عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والبيئة والموارد المائية : عضوان،

- المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من يمثله : عضو،

- رئيس المصلحة الجهوية لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو من يمثله : عضو،

- رئيس إقليم الشركة التونسية للكهرباء والغاز أو من يمثله : عضو،

- رئيس إقليم الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو من يمثله : عضو،

- رئيس إقليم الديوان الوطني للتطهير أو من يمثله : عضو،

- رئيس إقليم الديوان الوطني للاتصالات أو من يمثله : عضو،

- ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط : عضو،

بالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء القارين واعتبارا لخصوصيات الملفات المعروضة، يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره وخاصة :

- ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه،

- ممثلين عن الوكالات العقارية السياحية والصناعية والسكنى والتهذيب والتجديد العمراني،

- ممثل عن الحماية المدنية،

- ممثل عن وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 مارس 2004.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي